

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي أحل $\square$ جل ثناؤه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلل ذبائحهم .

فإن كانت ذبائحهم يسمونها $\square$ D فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم $\square$ D مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون $\square$ لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم إن نسي اسم $\square$ أكلت ذبيحته وإن تركه استخفا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه لشرك